

استنادا الى احكام الفقرة(٣) من المادة الثامنة من قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان - العراق رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل قرر مجلس الوزراء بجلسته الاعتيادية رقم (١٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ اصدار النظام الآتي:

نظام رقم (١١) لسنة ٢٠١٢

نظام التعديل الثاني لنظام رئاسة مجلس الوزراء لإقليم كوردستان-العراق

رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

المادة الاولى :

يضاف ما يلي الى النظام وتكون المادة العشرون وكالآتي:

المادة العشرون:

دائرة التنسيق والمتابعة:

١- ترتبط الدائرة برئيس مجلس الوزراء ويرأسها موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل و يكون له نائب بدرجة خاصة حاصل على شهادة جامعية أولية على الأقل ويتم تحديد صلاحيات مسؤول الدائرة بموجب أمر يصدره رئيس مجلس الوزراء، ولمسؤول الدائرة تحويل نائبها ببعض من صلاحياته.

المادة الثانية :

يضاف ما يلي الى النظام وتكون المادة الحادية والعشرون وكالآتي:

المادة الحادية والعشرون:

اهداف ومهام دائرة التنسيق والمتابعة.

او لا :

تعمل الدائرة على تحقيق الاهداف التالية:

١- ضمان اتباع وتنفيذ السياسات والأنظمة والتعليمات والقرارات التي يضعها ويصدرها مجلس الوزراء ورئيسه في كافة المجالات وبافضل السبل لتحقيق الاهداف الرئيسية الواردة في برنامج الحكومة.

٢- تهيئة ما يتطلبه عملية وضع سياسات وخطط الحكومة من خلال تقديم الخبرات والمعلومات والمساهمة في وضع الأسس اللازمة لاصدار القرارات لتنفيذها.

٣- التنسيق ما بين مجلس الوزراء وتشكيلاته من جهة والوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة من جهة اخرى.

تقوم الدائرة بالمهام الآتية:

- ١- متابعة تنفيذ القرارات والأوامر والتوصيات الصادرة من مجلس الوزراء ورئيسه وتقديم الاقتراحات الالزامية لازالة العوائق التي تقف امام تنفيذها.
- ٢- اعداد الخطط والبرامج الالزامية لتطوير عمل وواجبات الدائرة في اطار الأهداف الواردة في هذا النظام.
- ٣- التنسيق ما بين كافة الوزارات والدوائر غير المرتبطة بوزارة.
- ٤- تفعيل وتطوير سياسات الحكومة في مجالات الأصلاح وضمان الشفافية ومحاربة الفساد وتقليل الروتين الأداري.
- ٥- تقديم التقارير الدورية حول اعمال ونشاطة الدائرة مجلس الوزراء ورئيسه ونائبه.
- ٦- اي مهام اخرى يحددها مجلس الوزراء او رئيسه.

المادة الثالثة: يضاف مايلي الى النظام وتكون المادة الثانية والعشرون وكالتالي:

المادة الثانية والعشرون: الهيكل التنظيمي للدائرة التنسيق والمتابعة.

اولاً:

يكون الهيكل التنظيمي للدائرة كالتالي:

- ١- مجلس للتنسيق والمتابعة برئاسة مسؤول الدائرة ويتم تشكيله وتحديد مهام وصلاحياته واختيار اعضائه وتحديد درجاتهم من قبل رئيس مجلس الوزراء بالتشاور مع مسؤول الدائرة.
- ٢- مديرية الأدارة: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية.
- ٣- مديرية الحسابات: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية.
- ٤- مديرية الشؤون القانونية: يرأسها مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون.

ثانياً:

رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح مسؤول الدائرة استحداث المديريات للدائرة او دمجها او الغائها.

المادة الرابعة:

يعدل تسلسل بقية ارقام مواد النظام رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ المعدل على ضوء هذا التعديل.

المادة الخامسة:

ينفذ هذا النظام من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية(وقائع كوردستان).

نيجيرفان بارزاني

رئيس مجلس الوزراء